ادمائيه الانسان لا لبعض القوى فتعنى بالعارض على الاهلية هذا المعنى اى حالة لا تكون لازمة للانسان
وتكون منافية للاهلية ولان الله تعالى خلق الانسان لحمل اعباء التكاليف ومعرفته تعالى فالاصل ان
تخلقه على صفة تكون وسيلة الى حصول ما قصد من خلقه وهي ان تكون من مبدا فطرته وافر العقل
تام القدرة كامل القوى والصحة حالة منافية لهذه الامور فيكون من العوارض م فقبل ان يعقل
كالمجنون اما بعده فيحدث له ضرب من اهلية الاداء لكن الصبي عذر مع ذلك فيسقط عنه ما يحتمل السقوط
عن البالغ فلا يسقط نفس الوجوب في الايمان حتى اذا اداه كان فرضا لا نفلا حتى اذا بلغ لا يجب عليه
الاعادة لكن التكليف والعهدة عنه ساقطان فلا يحرم الميراث بالقتل ش تعقيب لقوله لكن التكليف
والعهدة عنه ساقطان م ولا يلزم على هذا الحرمان بالكفر والرق لانهما ينافيان الارث لعدم
الحق لعدم سببه او لعدم الاهلية لا لتعد جزاء ش انما قال هذا لان الحرمان بسبب القتل انما هو بطريق
الجزاء فان القاتل تعجل باخذ الميراث فجوزي بحرمانه لكن الصبي ليس من اهل الجزاء بالشرع فلم يحرم
ولا يشكل هذا الحرمان بالكفر والرق لان الحرمان بهما ليس بطريق الجزاء بل لعدم سببه في الكفر وعدم
الاهلية بالرق م ومنها العته ش وهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة بكلام العقلاء
ومرة بكلام المجانين م وحكمه حكم الصبي مع العقل فيما ذكرنا الا ان امراة المعتوه اذا اسلمت لا يؤخر
عرض الاسلام كما لا يؤخر عرضه على ولي المجنون بخلاف الصبي والنوع الثاني ش اى الجنون والعته م
غير مقدر بمدة والصبي مقدر م ومنها النسيان وهو لا ينافي الوجوب لكنه لما كان من جهة صاحب
الشرع يكون عذرا في حقه ش اى حق صاحب الشرع فيما يقع فيه الا في حق العباد وهو اما ان
يقع فيه المرء بتقصيره اما ان يدعو اليه الطبع كالاكل في الصوم او يجيء بلا تذكر كونه في الانسان كما

كالاكل في الصلوة مثلا فان حالها مذكرة والغالب بغيره

كما في الذكر والاول ليس بعذر بخلاف الاخيرين وسلام الناسي يكون عذرا لانه غالب الوجود م ومنها النوم
وهو ما كان عجزا عن الادراكات والحركات الارادية اوجب تأخير الخطاب لا الوجوب ش اى نفس الوجوب
لاحتمال الاداء بعده بلا حرج لعدم امتداده قال صلعم من نام عن صلوة الحديث وابطل عبارته
ش اى ابطل النوم عبارات النائم وهو عطف على قوله اوجب تاخير الخطاب م لعدم الاختيار فاذا قرأ
في صلوته نائما لا تصح القراءة واذا تكلم لا تفسد واذا قهقه لا تبطل الوضوء ولا الصلوة م ومنها الاغماء
ش وهو تعطل القوى المدركة والمحركة حركة ارادية بسبب مرض يعرض الدماغ او القلب م وهو ضرب
من المرض حتى لم يعصم عنه النبي عم فوق النوم فيما ذكرنا ش لان النوم حالة طبيعية يتعطل معها
القوى المذكورة بسبب البخارات الى الدماغ ولما كان النوم حالة طبيعية كثير الوقوع وسببه
شيء لطيف سريع الزوال والاغماء على خلافه في جميع هذه الامور كان الاغماء فوق النوم الذي
ان التنبيه والانتباه من النوم في غاية السرعة اما النسبة من الاغماء فغير ممكن م فيبطل العبارات
ويوجب الحدث في كل حال ش اى سواء كان قائما او راكعا او ساجدا او متكئا او مستندا بخلاف
النوم وانما جعلناه كذلك لما ذكرنا من قوة سبب الاغماء وكثافته ولطافة سبب النوم فمنافاة الاغماء
تماسك اليقظة اشد من منافاة النوم اياه فجعل الاغماء حدثا في كل حال لا النوم وايضا كثرة
وقوع النوم وقلة الاغماء يوجب ذلك دفعا للحرج م ولما كان نادرا في الصلوة منع البناء وهو
في القياس لا يسقط شيئا من الواجبات كالنوم وفي الاستحسان يسقط ما فيه حرج وهو في الصلوة
بان يمتد حتى يزيد على يوم وليلة وفي الصوم والزكوة لا يعتبر لانه يندر وجوده شهرا او سنة
م ومنها الرق وهو عجز حكمي شرع في الاصل جزاء عن الكفر فيكون حق الله تعالى لكنه في البقاء صار حكمي

Copyright © King Saud University